

٦٣٤ مذكرة إعلامية رقم ٢٠٢٠ نisan تاريخ ٦

تمديد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية والفصلية ومهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي
للعام ٢٠١٩

بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ١١٢٢ المتخذ في الجلسة عدد ٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٠١٣٢٦ والمترافق بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١١٢٣ تاريخ ٢٠٢٠١٤١١.

أولاً : خلافاً لأحكام المادة ٢١ من نظام الاشتراكات، تمدد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية التي استحقت او سوف تستحق عن شهر كانون الثاني لغاية شهر حزيران ٢٠٢٠، (لأصحاب العمل الذين يستخدمون عشرة مضمونين وما فوق)، ستة أشهر من تاريخ استحقاقها (يسدد شهر واحد خلال شهر سبعة، وشهر ستة خلال شهر الثاني عشر).

ثانياً : خلافاً لأي نص آخر، تمدد مهل تسديد اشتراكات الفصلين الأول والثاني من العام ٢٠٢٠، ستة أشهر (يستحق الفصل الأول خلال الفصل الرابع ٢٠٢٠، والفصل الثاني ٢٠٢٠ خلال الفصل الأول ٢٠٢١).

ثالثاً : يمكن لمن سدد زادات تأخير عن الأشهر او الفصول المشار إليهما في البندين أولاً وثانياً استردادها وفقاً للأصول.

رابعاً : خلافاً للمادة ٢٩ من نظام الاشتراكات تمدد مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي للعام ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٠١٩١٣٠ ضمناً.

خامساً: يعمل بهذه المذكرة وتبلغ إلى من يلزم.

بيروت في: ٦ نisan ٢٠٢٠

المدير العام

د. محمد كركي

٤٤

تبلغ نسخة إلى:

- مجلس الإدارة
- اللجنة الفنية
- المديريات والمكاتب كافة
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)

الوزير

قرار رقم ١٢٢

يتعلق بالموافقة على القرار رقم ١١٢٢

تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦

ان وزير العمل
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الموضع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦
ايلول ١٩١٣ لا سيما المادة الثالثة منه،
استنادا لاحكام المادة ٧٦ من قانون الضمان الاجتماعي،
بناء على مرسوم إعلان التعينة العامة رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، الذي قضى بضرورة
الالتزام المنازل وعدم الخروج منها، وقد مدد العمل به حتى تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٢
بناء على مطالعة مفوض الحكومة رقم ٣/٦٧٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١.

يقرر ما يلي:

- اولاً: خلافاً لاحكام المادة ٢١ من نظام الاشتراكات، تمدد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية التي استحقت او سوف تستحق عن شهر كلون الثاني لغاية شهر حزيران ٢٠٢٠ (لأصحاب العمل الذين يستخدمون عشرة مضمونين وما فوق) ستة أشهر من تاريخ استحقاقها (يسدد شهر واحد خلال شهر سبعة وشهر ستة خلال شهر الثاني عشر).
- ثانياً: خلافاً لأي نص آخر، تمدد مهل تسديد اشتراكات الفصلين الاول والثاني من العام ٢٠٢٠ ستة أشهر (يستحق الفصل الاول خلال الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ والفصل الثاني من الفصل الثاني ٢٠٢٠ خلال الفصل الاول من العام ٢٠٢١).
- ثالثاً: يمكن لمن سدد زيادات التأخير عن الاشهر او الفصول المشار اليهما في البندين اولاً وثانياً استردادها وفقاً للأصول.
- رابعاً: خلافاً للمادة ٢٩ من نظام الاشتراكات تمدد مهلة تقديم التصريح الإسمى السنوي للعام ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً.

وزيرة العمل

ميرا يمين

٢٠٢٠

